الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1555

السنة 66

15 ابريل 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم - مقررات - قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 209-2023 يحدد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....

وزارة الدفاع الوطني

• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 033-2022 يقضي بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش اله طني	28 مارس 2022
الوطني	10 مايو 2022
الجوي مرسوم رقم 072-2022 يقضي بترقية طلبة ضباط بحربين من الجيش الوطني إلى رتبة	10 مايو 2022
ملازم بحري	10 مايو 2022
العامل العامل من 2012 يستي بالمبارك العامل ا	
العامل العامل مرسوم رقم 112-2022 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية العائدة العامدة المرسوم رقم 112-2022 المرسوم رقم 112 المرسوم	15 يوليو 2022
مرسوم رقم 198-2022 يفضي بترقيه طلبه ضباط بحربين من الجيش الوطني إلى رتبه	06 دجمبر 2022
مرسوم رقم 208-2022 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة	20 دجمبر 2022
نهائية	
مرسوم رقم 212-2022 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة	28 دجمبر 2022 28 دجمبر 2022
مرسوم رقم 210-2022 يقضي بتسريح ضابط من سجلات حضور الجيش العام215 مرسوم رقم 210-2022 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول	28 دجمبر 2022
الوطني	28 دجمبر 2022
الوطني	28 دجمبر 2022 28 دجمبر 2022
الوطني	13 مارس 2023
مرسوم رحم 2023-100 يقضني بترقية القابل القابض الوطني إلى	13 مارس 2023
رتبة ملازم بحري	13 سبتمبر 2023
العامل العامل	
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 199-2022 يقضي بترقية أحد عشر (11) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني إلى رتبة ملازم	06 دجمبر 2022
مرسوم رقم 205-2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى فصيلة الاحتياط	24 يناير 2023
مرسوم رقم 029-2023 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من	24 يناير 2023
الخدمة	16 أكتوبر 2023
السن القانونية السريح ضابط (01) من الحرس الوطني من مرسوم رقم 179-2023 يقضي بتسريح ضابط (01) من الحرس	16 أكتوبر 2023
الخدمة	16 احتویر 2023
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0936 يقضي بإنشاء لجنة علمية للإشراف على جائزة رئيس الجمهورية لحفظ	11 أكتوبر 2023

العدد 1555	ررية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 ابريل 2024	الجريدة الرسمية للجمهو
الادت المالية المالية	وزارة الصحة	نصوص تنظيمية 2000 - تسر 2002
الانتشاب في الصلاوق الوطني	مقرر مشترك رقم 0858 يحدد نسب الاشتراك وطرق للتضامن الصحي (CNASS)	08 سبتمبر 2023
	وزارة الزراعة	نصوص مختلفة
	مقرر رقم 0222 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: " السلام/ الفرع/ بابابي/ لبراكنه"	29 فبراير 2024
لسياحة	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية وا	نصوص مختلفة
المؤسسات الاقتصادية219	مقرر رقم 0851 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة متابعة	07 سبتمبر 2023
	وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي	نصوص تنظيمية
بأكل المكلفة بإكمال برنامج إعادة 222	مقرر رقم 0723 يحدد مكونات ملف اعتماد المطور العقار: مقرر مشترك رقم 0852 يقضي بتنظيم و سير عمل الهد تأهيل الأحياء العشوائية.	20 يوليو 2023 07 سبتمبر 2023

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم مقررات ــ قرارات- تعميمات

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0934 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يلغى ويحل محل المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2023 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 15 مكررة من المرسوم رقم 068-2023 الصادر بتاريخ 10 إبريل 2023، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-060 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للمسابقات، يلغي هذا المقرر و يحل محل المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2023 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة 2: تعتبر آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية جهازا خاصا يتبع للوزير الأول، ويكلف بمعالجة الطعون الناتجة عن تنظيم مسابقات ولوج المناصب العمو مية للدولة.

المادة 3: يغطى مجال تدخل هذه الألية كافة مسابقات ولوج الوظيفة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والكيانات غير الخاضعة لمدونة الشغل و للاتفاقية الجماعية.

المادة 4: تحيل اللجنة الوطنية للمسابقات تظلمات المترشحين إلى آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية، وتستقبل الآلية عند الاقتضاء الطعون ابتداء من نشر الإعلان الرسمي الفاتح لإيداع ترشحات المتسابقين. تكون أنواع التظلمات القابلة للاستلام محل قرار متخذ بعد تشاور بين اللجنة الوطنية للمسابقات وألية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

ا**لمادة 5:** تعقد ألية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية اجتماعاتها لمعالجة التظلمات بالتزامن مع تنظيم كل مسابقة عند نشر الإعلان الرسمي الفاتح لها، بناء على استدعاء من رئيسها، وتتخذ الَّألية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: تعتبر قرارات آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية خاضعة للقواعد والضوابط الناظمة للمسابقات الوطنية، وملزمة فيما لا يتعارض مع النصوص المعمول بها، وخاصة المرسوم رقم 98/022 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1998 المتعلق بنظام مشترك للمسابقات الإدارية والامتحانات المهنية وتعديلاته، والمرسوم رقم 2014-060 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للمسابقات، المعدل.

المادة 7: تحيل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية إلى اللجنة الوطنية للمسابقات القرارات المبررة في شأن التظلمات المودعة لديها في أجل أقصاه سبعة أيام اعتبار ا من تاريخ استلامها من طرف سكرتارية الألية.

المادة 8: تمسك سكرتارية آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية من طرف ممثل قطاع الوظيفة العمو مية

المادة 9: يمكن لآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية أن تستعين بدعم و/أو خبرة أي شخص طبيعي أو معنوى تعتبر مساهمته ضرورية لأداء مهمتها.

المادة 10: يستفيد رئيس وأعضاء آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية من تعويضات تبعا لأعباء كل مسابقة تمت دراسة تظلمات منها، وذلك على النحو التالى:

- يستفيد الرئيس من تعويض يساوي التعويض الممنوح لرئيس لجنة تحكيم المسابقة محل التظلمات؛
- يستفيد الأعضاء من تعويض يساوي التعويض الممنوح لعضو لجنة تحكيم المسابقة محل التظلمات

المادة 11: تتكفل اللجنة الوطنية للمسابقات بالتعويضات وتوفير الأدوات والمستهلكات الضرورية لسير عمل الآلية

المادة 12: تصادق الآلية على نظامها الداخلي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للمسابقات، ويتم اعتماده بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 13: يحل هذا المقرر ويلغى أحكام المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2023.

المادة 14: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 209-2023 صادر بتاریخ 25 دجمبر 2023 يحدد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير العدل في إعداد وتنفيذ السياسة القضائية وإدارة القضاء. وعلى هذا الأساس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- حفظ ختم الدولة؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون المدني والقانون الجنائي والقانون التجاري والتنظيم القضائي والقضاة وأعوان القضاء؛
- المساهمة في إعداد مشاريع نصوص القانون العام، والدستوري، والاقتصادي والمالي؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحول الرقمي الإدارة القضائية وإدارة السجون وعصرنتها؟
 - تدوین القانون القضائی؛
 - دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القضائية؛
 - إدارة المحاكم وتسيير عمال القضاء؛
 - مراقبة الشؤون المدنية والجنائية؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الجنائية ومراقبة ممارسة الدعوى العمومية؛
 - إدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- تطبيق العقوبات وفحص طلبات الحرية المشروطة وطلبات العفو والمسائل المتعلقة بالعفو العام؛
- المسائل المتعلقة بالجنسية والخيارات والتجنيس؛
- إعداد وتنفيذ سياسة النفاذ إلى العدالة والمساعدة
- إعداد وتطبيق الاتفاقيات الدولية في المجال القضائي؛
 - التعاون القانوني والقضائي؛
 - السياسة القضائية المتعلقة بالأسرة والطفل؛

المادة 3: تضم الإدارة المركزية لوزارة العدل:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 4: يضم ديوان الوزير:

- المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون؛
 - مكلفين بمهام؛
 - ثمانیة (8) مستشارین فنیین؛
 - ثلاثة (3) ملحقین بالدیوان.

1- المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون

المادة 5: تكلف المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بمهمة شاملة ودائمة لتفتيش محاكم النظام القضائى باستثناء المحكمة العليا وبأية مهام أخرى يسندها إليها وزير العدل في إطار صلاحياته.

يحدد تنظيم وسير المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بموجب مرسوم

2- المكلفون بمهام

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير ويعهد إليهم بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليهم

3- المستشارون الفنيون

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات والمذكرات والأراء والمقترحات وملخصات الملفات التى يسندها إليهم ويضم المستشارون:

- مستشارا مكلفا بالشؤون القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 - مستشار ا مكلفا بالنفاذ إلى العدالة وبالاتصال؛
 - مستشار ا مكلفا بالشؤون المدنية؛
- مستشارا مكلفا بالسياسة الجنائية والدعوى العمومية؛
- مستشارا مكلفا بحقوق الإنسان وإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- مستشار ا مكلفا بالحماية القضائية للطفل والنوع؛
 - مستشار ا مكلفا بالتحول الرقمى و العصرنة؛
 - مستشار ا مكلفا بالتعاون و المتابعة و التقييم.

4- الملحقون بالديوان

المادة 8: يعهد إلى الملحقين بالديوان الذين هم برتب رؤساء مصالح بالمهام التنفيذية التي يسندها إليهم

يكلف أحد الملحقين بالديوان بالشؤون الخاصة بالوزير وعلى وجه الخصوص تنظيم مقابلاته وبروتوكوله وتنقلاته

ويساعده إثنان من رؤساء الأقسام:

- قسم البريد السري؛
- قسم الأمن الخاص.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 9: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. وتكلف بتنسيق أنشطة جميع

مصالح القطاع حيث تتأكد من حسن سيره. وتدار من طرف أمين عام. وتتألف من:

- الأمانة العامة؛
- الهياكل والمصالح الملحقة بالأمين العام.

1- الأمين العام

المادة 10: يقوم الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993. وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؟
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- تحضير الملفات المبرمجة في جدول أعمال مجلس الوزراء بالتعاون مع المكلفين بالمهام و المستشارين الفنيين و المديرين، والقيام في نفس الظروف بتنسيق وصياغة موقف الوزارة بما يتماشى مع مواقف القطاعات الأخرى أمام مجلس الوزراء؛
- مراقبة وعرض المستندات المقدمة لتوقيع الوزير؛
 - تسيير بريد وأرشيف الوزارة.

الهياكل والمصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 11: تلحق بالأمانة العامة الهياكل والمصالح التالية.

- ❖ خلبة الاتصال؛
 - ♦ خلية النوع؛
- مصلحة الاستقبال والتوجيه؛
- مصلحة السكريتاريا المركزية؛
 - ❖ مصلحة الترجمة؛
- مصلحة الأرشيف والوثائق الإدارية؛
 - ❖ كتابات المحاكم.

خلية الاتصال

المادة 12: تكلف خلية الاتصال بالتعريف على نطاق أوسع بنشاط الوزارة وبدفع ديناميكية داخل الفاعلين في النظام القضائي.

مسؤول خلية الاتصال له رتبة مدير مساعد.

تحدد تشكيلة وسير عمل خلية الاتصال بمقرر صادر عن الوزير.

خلية النوع

المادة 13: تكلف خلية النوع بالتنسيق والإشراف ومتابعة وتقييم مأسسة النوع، وتحدد صلاحياتها وطرق سير عملها وفق ترتيبات المرسوم رقم 2017-080 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017، المتضمن إنشاء وتشكيلة وصلاحيات وتسيير ألية لتنسيق وتوجيه ومتابعة الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع.

تحدد تشكيلة وسير عمل خلية النوع بمقرر صادر عن الوزير.

مصلحة الاستقبال والتوجيه

المادة 14: تتولى مصلحة الاستقبال والتوجيه استقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه وتضم قسمين (2):

- قسم الاستقبال؛
 - قسم التوجیه.

مصلحة السكرتارية المركزية

المادة 15: تتولى مصلحة السكريتاريا استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن الوزارة وكذا الاستنساخ وتضم قسمين (2):

- قسم البريد؛
- قسم الاستنساخ.

مصلحة الترجمة

المادة 16: تتمثل المهمة الدائمة لمصلحة الترجمة في ترجمة وثائق عمل الوزارة. وعلى هذا الأساس تقوم بما

- ضمان واسناد ترجمة المراسلات والنصوص والدراسات والتقارير والمذكرات والقرارات القضائية والمطبوعات والاستمارات والسجلات، الخ؛
- السهر على مراقبة نشاط المترجمين الفوريين والخدمات المرتبطة بالترجمة.

تضم مصلحة الترجمة قسمين (2):

- قسم الترجمة؛
- قسم ترجمة اللغات الوطنية.

مصلحة الأرشيف والوثائق الإدارية

المادة 17: تتولى مصلحة الأرشيف والوثائق الإدارية إعادة تشكيل وتنظيم الأرشيف الإداري للوزارة وحفظه بشكل جيد. وتضم قسمين (2):

- قسم الأرشيف؛
 - قسم التوثيق.

❖ كتابات المحاكم

المادة 18: يتمتع رؤساء كتابات الضبط في محاكم الاستئناف برتبة وامتيازات مديرين جهويين ويكلفون في دوائر اختصاصهم بإدارة الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف هذه المحاكم، وذلك تحت إشراف رؤساء تلك المحاكم.

يتمتع رؤساء كتابات الضبط في محاكم الولايات برتبة وامتيازات رؤساء مصالح. ويكلفون في دوائر اختصاصهم بإدارة الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف هذه المحاكم، وذلك تحت إشراف رؤساء تلك المحاكم.

يعين رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات بمقرر صادر عن وزير العدل.

يحدد تنظيم وسير عمل كتابات الضبط في المحاكم والنيابات بمقرر صادر عن وزير العدل.

ثالثًا: المديريات المركزية

المادة 19: المديريات المركزية في وزارة العدل هي:

- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
 - مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
 - مديرية الشؤون المدنية والختم؛
 - مديرية الحماية القضائية للطفل؛
 - مديرية الدراسات والتشريع؛
 - مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الشؤون المالية والبنى التحتية والتجهيزات؛
 - مديرية التعاون والتعاون القضائي البيني؛
 - مديرية الرقمنة والابتكار التكنولوجي.

أ: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المادة 20: تدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد

المصالح الملحقة بالمدير العام؛

- مديرية الشؤون الإدارية؛
- مديرية أمن مؤسسات السجون؛
 - مديرية إعادة الإدماج؛
- المديريات الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
 - مؤسسات السجون وإعادة الإدماج.

1) المصالح الملحقة بالمدير العام

المادة 21: تلحق بالمدير العام المصالح ذات الطابع العام والشمولي للمهام الموكلة إليها، وتشمل:

- مصلحة الرقابة: وتكلف بمهمة عامة لرقابة ومطابقة المؤسسات السجنية، وتقوم بجميع مهام الرقابة أو التحري التي يطلبها منها المدير العام؛
- المصلحة المالية: وتكلف بإعداد مشروع الميز انية ويمسك المحاسبة

2) مديرية الشوون الإدارية

المادة 22: تتمثل مهمة مديرية الشؤون الإدارية في تصور الوسائل الضرورية لسير إدارة السجون وإعادة الإدماج بشكل عام وتكلف على هذا الأساس بما يلي:

- تحدید الاحتیاجات من المصادر البشریة والوسائل المادية؛
- إعداد مشاريع الاكتتاب وتحويل وتكوين الأفراد العاملين في المؤسسات السجنية ومتابعة مساراتهم المهنية وترقياتهم؛
- تصميم مشاريع البنى التحتية والأشغال الضرورية بالتنسيق مع المديريات المكلفة بأمن السجون وبإعادة الإدماج؛
- تحديد وتزويد المؤسسات السجنية بالوسائل المادية اللازمة لحسن سيرها؛
 - مسك وتحيين الإحصاءات السجنية؛
- تنفیذ الدراسات والبحوث المتعلقة بإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

- تنسيق نشاطات التعاون المؤسسى والدولى. تدار مديرية الشؤون الإدارية من طرف مدير وتتألف من مصلحتين (2):
 - مصلحة المصادر البشرية وتضم قسمين (2):
 - قسم التسيير الإداري والإحصاءات؛
 - قسم التكوين والتدريب.
 - مصلحة الوسائل العامة وتضم قسمين (2):
 - قسم العقارات والأشغال؛
 - قسم اللوجستيك.

3) مديرية أمن مؤسسات السجون

المادة 23: تتمثل مهمة مديرية أمن مؤسسات السجون في السهر على أمن هذه المؤسسات. وعلى هذا الأساس تكلف بما يلي:

- تسيير المعتقلين؛
- منع عمليات الهروب؛
- الأمن وحفظ النظام في مؤسسات السجون؛
- جمع واستغلال ونشر وحفظ البيانات المتعلقة بأمن مؤسسات السجون والخدمات في السجون؛
- تحديد المخاطر وتصنيف مؤسسات السجون والسجناء أمنيا؛
- تحدید التوجهات في المجال الأمني والأصول العقارية والتجهيزات بالتنسيق مع مديريات الشؤون الإدارية وإعادة الإدماج؛
- تحديد القواعد المتعلقة بسعة المؤسسات السجنية ونظام الاعتقال؛
- تحديد طرق تنفيذ وتفريد قرارات القضاء السالبة للحرية أو الرامية إلى الحد منها وكذا مسارات الاعتقال وتنفيذ العقوبة؛
- منع أعمال العنف في المؤسسات والمصالح
- تحدید الممارسات المهنیة فی المجال الأمنی والتدخل لحفظ الأمن والمرافقة ونقل السجناء والاستخراجات القضائية والصحية.

تدار مديرية أمن مؤسسات السجون من طرف مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة تسيير عمليات الاعتقال التي تضم قسمين
 - قسم نظم الاعتقال والتوجيه؛
 - قسم معاملة نزلاء السجون.
- مصلحة الأمن الداخلي لمؤسسات السجون التي تضم قسمین (2):
 - قسم الوقاية والإبلاغ؛
 - قسم التجهيزات الأمنية.

4) مديرية إعادة الإدماج

المادة 24: تتمثل مهمة مديرية إعادة الإدماج في إعداد وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء من أجل منع العود.

وعلى هذا الأساس، تكلف بما يلى:

- قسم تسيير الاعتقال؛
- قسم الشراكة وإعادة الإدماج.

ب: مديرية الشؤون الجنائية والعفو

المادة 27: تتكفل مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالسياسة الجنائية. وتتمثل مهمتها في اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بما يلي:

- تحسين سير القضاء الجنائي؛
- احترام المعايير في مجال القضاء الجنائي؛
 - مراقبة ومتابعة الدعوى العمومية؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة لوزير العدل وللسلطات القضائية في مجال توجيه ومراقبة الشرطة القضائية والإشراف عليها؟
 - تنفیذ العقوبات فی حدود صلاحیاتها؟
- النظر في العرائض ذات الطابع الجنائي واقتراح الإجراءات الواجب اتباعها؟
- المشاركة فيما يخصها بتحضير اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجنائي ومتابعة تنفيذها؛
 - دراسة ملفات الحرية المشروطة وطلبات العفو؟
 - مسك السجل المركزي للسوابق العدلية.

تدار مديرية الشؤون الجنائية والعفو من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة القضاء الجنائي وتضم ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم المحاكم الجنائية والنيابات؛
 - قسم إسناد صفة ضابط شرطة قضائية؟
 - قسم طلبات العفو والطعون.
- مصلحة السجل المركزي للسوابق العدلية وتضم قسمین (2):
 - قسم سجل السوابق العدلية؛
 - قسم مراجعة العقوبات.

ج: مديرية الشؤون المدنية والختم

المادة 28: تتمثل مهمة مديرية الشؤون المدنية والختم

- متابعة نشاط المحاكم التي تبت في المجال المدني والتجاري والإداري والاجتماعي والتحكيم وكذلك مكاتب المساعدة القضائية؛
- متابعة نشاط كتابات الضبط والمهن القانونية و القضائية؛
- دراسة واقتراح أي إجراء ضروري لحسن إدارة القضاء في المجال الذي يخص المديرية؛
- السهر على تنفيذ قرارات العدالة في حدود صلاحياتها؟
 - فحص الطلبات وتحضير ملفات الجنسية؛
- مراقبة تنفيذ القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على أعوان القضاء؛
- ممارسة الصلاحيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم في مجال ختم الدولة.

تدار مديرية الشؤون المدنية والختم من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتتألف من أربع (4) مصالح:

مصلحة القضاء المدني؛

- تحديد أساليب التكفل اجتماعيا وتربويا بالنزلاء والوسائل اللازمة لذلك؛
 - تحضير وتنفيذ ومتابعة اتفاقيات الشراكة؛
- النهوض بسياسة إعادة الإدماج في مجالات تشغيل وتكوين النزلاء؛
- متابعة النشاطات المتعلقة بصحة النزلاء بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة؛
- تنسيق نشطات كتابات ضبط السجون ومراقبة سير هذه الأخيرة؛
 - تسيير السجل المركزي للنزلاء.

تدار مديرية إعادة الإدماج من طرف مدير وتضم أربع (4) مصالح:

- · مصلّحة السياسات الاجتماعية والتربوية وتضم قسمین (2):
 - قسم برامج إعادة الإدماج؛
 - قسم سياسات الشراكة.
 - مصلحة الصحة وتضم قسمين (2):
 - وسم التغذية؛
 - وسم الصحة.
- مصلحة تكوين وتشغيل السجناء وتضم قسمين
 - قسم التكوين؛
 - قسم التشغيل.
- مصلحة متابعة تنفيذ العقوبات وتضم قسمين (2):
 - قسم السجل المركزي للسجناء؛
 - قسم تفرید العقوبات.

5) المديريات الجهوية لإدارة السجون وإعادة

المادة 25: تتولى المديريات الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج مهام الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج على مستوى ولاية واحدة أو أكثر وتدار من طرف مديرين جهويين.

تنشأ مديرية جهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمقر كل محكمة استئناف.

ويغطى الاختصاص الترابي، لكل مديرية من المديريات الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مؤسسة واحدة أو أكثر من مؤسسات السجون وإعادة الإدماج. ويحدد بمقرر صادر عن وزير العدل.

تضم المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة كتابة ضبط السجون؛
 - مصلحة أمن المؤسسات؛
 - مصلحة إعادة الإدماج.

6) مؤسسات السجون وإعادة الإدماج

المادة 26: تدار مؤسسة السجون وإعادة الإدماج من طرف رئيس مؤسسة برتبة رئيس مصلحة. وتضم أربعة (4) أقسام:

- قسم كتابة ضبط السجون؛
- قسم المقتصد والمحاسبة؛

- مصلحة أعوان القضاء وختم الدولة؛
 - مصلحة الجنسية؛
 - مصلحة المساعدة القضائية.

المادة 29: مصلحة القضاء المدنى وتكلف ب:

- متابعة نشاط المحاكم الذي يعود إلى مجال
- مراقبة تعيين العدول المحلفين في المجال الاجتماعي؛
- فحص العرائض ذات الطابع المدنى للمتقاضين وتلخيصها واقتراح الإجراءات من أجل تسويتها؛
- المساهمة في تنفيذ جميع الدعاوي في مجال القانون الدولي التي تهم مجال اختصاصها؟
- دراسة واستغلال الإصدارات الفصلية المتعلقة بأنشطة المحاكم المدنية واقتراح جميع الإجراءات
 - ضمان متابعة تنفيذ قرارات القضاء؟
- دراسة وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بقرارات القضاء

تضم مصلحة القضاء المدني قسمين (2):

- قسم المحاكم المدنية؛
- قسم العرائض والدراسات.

المادة 30: يعهد إلى مصلحة أعوان القضاء وختم الدولة بما يلي:

- متابعة النشاط ومراقبة سير كتابات الضبط؛
- تنظيم مهن أعوان القضاء والسهر على مراقبة ممارستها ونشاطها وفقا للقوانين والنظم المعمول
- المشاركة في إعداد شكل ومضمون السجلات الدلائل واستمارات العقود وغيرها من المطبوعات الضرورية لسير نشاط المحاكم؛
- تحضير وإعداد قرارات اعتماد اللوائح النهائية
- تسليم التراخيص الضرورية لتصميم أختام الدولة الجافة والسائلة وكذلك تكثيرها على المطبوعات والوثائق الإدارية والبطاقات المهنية وفقا للنظم المعمول بها؛
- اقتراح عناصر سياسة تكوين أعوان القضاء ومتابعة تنفيذها

تضم مصلحة أعوان القضاء وختم الدولة ثلاثة (3)

- قسم ختم الدولة؛
- قسم كتابات الضبط؛
- قسم المهن القضائية.

المادة 31: مصلحة الجنسية ويعهد إليها ب:

 تنسيق عمل النيابات العامة والمحاكم في مجال الحالة المدنية وخاصة فيما يتعلق بإعداد وإشهار وتحيين عقود الحالة المدنية؛

- استقبال وفحص وتحضير ملفات اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها وفقدانها وإسقاطها ومتابعة المنازعات المتعلقة بها وكذلك تنفيذ القرارات المتخذة في هذا المجال.
 - تضم مصلحة الجنسية قسمين (2):
 - قسم التجنيس؛
 - قسم خيار وسقوط الحق في الجنسية.

المادة 32: مصلحة المساعدة القضائية وتكلف ب:

- متابعة وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالنفاذ إلى العدالة؛
 - متابعة نشاط مكاتب المساعدة القضائية؛
- دراسة واستغلال قرارات مكاتب المساعدة القضائية واقتراح جميع الإجراءات المناسبة.

تضم مصلحة المساعدة القضائية قسمين (2):

- قسم النفاذ إلى القانون؛
 - قسم الإحصائيات.

د: مديرية الحماية القضائية للطفل

المادة 33: تتمثل مهمة مديرية الحماية القضائية للطفل

- مراقبة الإجراءات الخاصة بالأطفال المتنازعين مع القانون؛
- إعادة إصلاح ودمج الأطفال المتنازعين مع
- تنسيق المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث والتشاور بين الهيئات التي تتدخل في هذا المجال؛
- تكوين أشخاص القضاء في مجال قضاء الأحداث؛
- مراقبة الهيئات العمومية والخصوصية التي تستقبل الأطفال المتنازعين مع القانون؛
- التعاون مع مختلف المتدخلين في إطار قضاء الأحداث.

تدار مديرية الحماية القضائية للطفل من طرف مدير ويساعده مدير مساعد. وتضم مصالح مركزية ومصالح جهوية.

1- المصالح المركزية

تتألف الإدارة المركزية للحماية القضائية للطفل من مصلحتين (2):

- مصلحة مراقبة الإجراءات؛
- مصلحة إعادة الإصلاح و الإدماج.

المادة 34: تكلف مصلحة مراقبة الإجراءات بما يلي:

- تقديم المساعدة القضائية للأطفال المتنازعين مع القانون؛
 - مراقبة الإجراءات القضائية المتعلقة بالقصر؟
- مراقبة المؤسسات العمومية والخصوصية التي تستقبل الأطفال المتنازعين مع القانون؛
- السهر على تطبيق برامج متخصصة للأطفال المتناز عين مع القانون.

تضم مصلحة مراقبة الإجراءات ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المساعدة القانونية؛
- قسم مراقبة الإجراءات؛
- قسم المساعدة الاجتماعية

المادة 35: تتمثل مهمة مصلحة إعادة الإصلاح

- إعداد ومتابعة تطبيق إجراءات بديلة عن الحجز وبرامج إعادة الإصلاح والإدماج؛
- إعداد اتفاقيات تتعلق بإعادة إصلاح الأطفال المتنازعين مع القانون؛
- إعداد معايير تتعلق بالمشاريع الفردية لإعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون.

تتألف مصلحة إعادة الإصلاح والإدماج من ثلاثة (3)

- قسم الإجراءات البديلة وإعادة الإدماج؛
 - قسم التكوين؛
 - قسم التحسيس.

2- <u>المصالح الجهوية للحماية القضائية للطفل</u>

المادة 36: تتولى المصالح الجهوية للحماية القضائية للطفل مهام مديرية الحماية القضائية للطفل على مستوى ولاية واحدة أو أكثر. وتدار من طرف رؤساء مصالح

تنشأ مصلحة جهوية للحماية القضائية للطفل بمقر كل محكمة استئناف.

ويشمل الاختصاص الترابي لكل مصلحة جهوية للحماية القضائية للطفل ولاية واحدة أو أكثر. ويحدد بموجب مقرر صادر عن وزير العدل.

ه: مديرية الدراسات والتشريع

المادة 37: تتمثل مهمة مديرية الدراسات والتشريع في: دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاكم والقانون المطبقة

- دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تخص القضاة وأعوان القضاء؛
 - تدوين وتطوير القانون القضائي؛
- إعداد ودراسة ومتابعة وتقييم الإصلاحات القانونية والقضائية؛
 - متابعة المنازعات في وزارة العدل؛
 - نشر وتعميم النصوص والوثائق القانونية.

تدار مديرية الدراسات والتشريع من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة التشريع؛
 - مصلحة النشر

المادة 38: تكلف مصلحة الدراسات بما يلى:

- دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القانونية والقضائية؛
 - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقانون؛

متابعة المنازعات في الوزارة؛

دراسة ومتابعة وتلخيص الفقه القانوني؛

- تحليل البيانات المتعلقة بسير المحاكم وكذلك بمختلف أنواع الإجرام؛
- إعداد أي تقرير أو حصيلة أو دراسة أو ملخص عن البيانات الإحصائية من أجل استغلالها من طرف المحاكم والمصالح المعنية.

تضم مصلحة الدراسات قسمين (2):

- قسم الفقه القضائي و القانوني؛
 - قسم المناز عات.

المادة 39: تكلف مصلحة التشريع بما يلي:

- العمل على انسجام التشريع الوطني مع القواعد والصكوك الدولية؛
- تحدیث القوانین والنصوص المتعلقة بنشاطات قطاع العدالة؛
- دراسة وتحضير وإعداد مشاريع النصوص بالتعاون مع الهياكل المعنية وضمان برمجتها؛
 - المشاركة في إعداد الاتفاقيات.

تضم مصلحة التشريع قسمين (2):

- قسم التدوین؛
- قسم البرمجة.

المادة 40: تكلف مصلحة النشر بما يلي:

- تعميم القانون والوثائق والنشر القانوني؛
- إعداد ونشر الإصدارات الدلائل القانونية.

تضم مصلحة النشر قسمين (2):

- قسم الإصدارات القانونية والقضائية؛
 - قسم النشر.

المادة 41: يلحق بمديرية الدراسات والتشريع مركز الوثائق القضائية ويعهد إليه بإعادة تشيكل ذاكرة القضاء وتنظيم الوثائق القضائية وتوثيقها وضمان حفظها بشكل جيد. وعلى هذا الأساس، يتولى ما يلي:

- إنشاء وتسيير مكتبات ومراجع وثائقية من شأنها أن تساعد الهياكل في تنظيمها؛
- جمع وترتيب وحفظ واستغلال الوثائق التابعة
- جمع واستغلال ونشر البيانات والإحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي وغير القضائي.

يتمتع مسؤول مركز الوثائق القضائية برتبة مدير

تحدد تشكيلة وسير عمل مركز الوثائق القضائية بمقرر يصدر عن الوزير.

و: مديرية المصادر البشرية

المادة 42: تتمثل مهمة مديرية المصادر البشرية في:

- السهر على اكتتاب وضمان تسيير مسارات الأفراد المنتمين للقطاع؛
- إعداد وتنفيذ برامج لتثمين وتطوير المسارات المهنية للقضاة والموظفين؟

- تزويد المصالح القضائية والإدارية بعناصر كتابات الضبط والإدارة؛
- السهر على تكوين العمال المنتمين إلى القطاع وتحسين خبراتهم وتأهيلهم؟
 - ضمان التسيير الاستشرافي لعمال الوزارة.

تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة تسيير القضاة؛
- مصلحة تسيير الأفراد من غير القضاة؛
 - مصلحة التكوين.

المادة 43: تكلف مصلحة تسيير القضاة بما يلي:

- المشاركة في تنفيذ برامج اكتتاب القضاة؛
- متابعة تسيير المسار المهنى للقضاة والشؤون الاجتماعية ذات العلاقة؛
- تحضير ومتابعة تطبيق قرارات المجلس الأعلى

تضم مصلحة تسيير القضاة قسمين (2):

- قسم تسيير المسار المهنى للقضاة؛
 - قسم المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 44: تكلف مصلحة تسيير الأفراد من غير القضاة بما يلي:

- إعداد برامج اكتتاب هذه الفئات من الأشخاص؛
- ضمان متابعة وتسيير المسار المهني للأفراد من غير القضاة المنتمين إلى الوزارة؛
- ضمان ترقية ومتابعة تسيير الشؤون الاجتماعية ذات العلاقة.

تضم مصلحة تسيير الأفراد من غير القضاة قسمين

- قسم أشخاص كتابات الضبط؛
 - قسم الأشخاص الإداريين.

المادة 45: تكلف مصلحة التكوين بما يلى:

- إعداد خطط وبرامج تكوين القضاة وكذلك التكوين وتحسين الخبرة وإعادة تأهيل عمال كتابات الضبط والإدارة وذلك بالتعاون مع الهياكل والجهات المعنية؛
- تنفیذ وضمان متابعة خطط وبرامج التكوین وتقییم نتائجها واقتراح جميع الأساليب التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين جودة العمل القضائي؛
- تسيير برامج التعاون والمساعدة الفنية في مجال
- الإسهام في التنظيم الدوري للامتحانات المهنية والمسابقات والاختبارات المهنية وتنفيذ القرارات ذات العلاقة؛
- ضمان التسيير الاستشرافي للمصادر البشرية في القطاع

تضم مصلحة التكوين قسمين (2):

- قسم تكوين القضاة؛
- قسم تكوين كتاب الضبط والأشخاص الآخرين.

ز: مديرية الشؤون المالية والبنى التحتية والتجهيزات المادة 46: تتمثل مهمة مديرية الشؤون المالية والبني التحتية والتجهيزات في:

- تسيير الشؤون المالية وإعداد مشروع ميزانية القطاع ومتابعة تنفيذها؛
 - متابعة صفقات الوزارة ومسك المحاسبة؛
 - تسيير البنى التحتية والتجهيزات القضائية؛
 - تسيير أسطول السيارات؛
- حصر الاحتياجات من البنى التحتية وترجمتها إلى برامج قابلة للإنجاز وضمان المتابعة مع القطاعات الوزارية المعنية.

تدار مديرية الشؤون المالية والبنى التحتية والتجهيزات من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع مصالح (4):

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 47: تكلف مصلحة المحاسبة بما يلى:

- مسك محاسبة الالتزامات وتصفية النفقات؛
- إعداد توقعات الميزانية وتنفيذ العمليات المحاسبية والاعتمادات المالية المفتوحة لصالح الوزارة وحفظ الأوراق الثبوتية للنفقات الصادرة عن مختلف المصالح.

تضم مصلحة المحاسبة قسمين (2):

- قسم الميزانية؛
- قسم التصفية.

المادة 48: تكلف مصلحة الصفقات بما يلى:

- التزامات العمليات المتعلقة ■ إعداد دفاتر بالمقتنبات؛
- ضمان التنسيق بين السلطة المتعاقدة ومختلف هيئات إبرام ورقابة وتنظيم الصفقات العمومية.

تضم مصلحة الصفقات قسمين (2):

- قسم التخطيط للمشتر بات؛
 - قسم متابعة الصفقات.

المادة 49: تكلف مصلحة البني التحتية بما يلي:

- ضمان تسيير وحماية الأصول الثابتة؛
- متابعة إعداد وتنفيذ وعند الاقتضاء تعديل التصاميم المعمارية للبنى التحتية؛
- تجميع وتحليل الاقتراحات المتعلقة بإعداد البرامج الخاصة بتشييد البنايات؛
- تصميم ومتابعة أعمال توسيع واستصلاح البنايات والهياكل التابعة للقطاع؛
- المشاركة في الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمنشآت

تضم مصلحة البني التحتية قسمين (2):

- قسم البنى التحتية؛
 - قسم الصيانة.

- قسم الشراكة الاستراتيجية؛
 - قسم الصكوك القانونية.

المادة 54: تكلف مصلحة البرمجة بما يلي:

- إعداد مؤشرات الأداء وأدوات متابعة لتقييم فاعلية مشاريع التعاون؛
- التأكد من أن النتائج تتماشى مع الأهداف المر سومة.

تضم مصلحة البرمجة قسمين (2):

- قسم جمع وتحليل البيانات؛
 - قسم التخطيط.

المادة 55: يلحق بمديرية التعاون والتعاون القضائي البيني مكتب للتعاون القضائي الدولي ويدار من طرف مدير التعاون والتعاون القضائي البيني ويساعده أربعة (4) موظفین برتبة مدیرین مساعدین.

يحدد تنظيم وسير عمل مكتب التعاون القضائي الدولي بمقرر صادر عن الوزير.

ط: مديرية الرقمنة والابتكار التكنولوجي

المادة 56: تتمثل مهمة مديرية الرقمنة والابتكار التكنولوجي في الأتي:

- تطوير وتنفيذ استراتيجية قطاعية للرقمنة والابتكار وتحديد الاحتياجات والفرص في هذا المجال؛
- تطوير منصات رقمية كالتطبيقات المتخصصة وبوابات الويب للمهنيين في الميدان القضائي والمستخدمين؛
- مواكبة مختلف مصالح الوزارة والهياكل القضائية في وضع مشاريع رقمنة الإجراءات بما في ذلك رقمنة الملفات والتوقيع الالكتروني؛
- ضمان تنسيق الشراكة في مجال تطوير البرامج المبتكرة والملائمة مع حاجيات العدالة؛
- تنظيم تكوين موظفى قطاع العدل من أجل تحسيسهم حول استخدام الأدوات الرقمية ومواكبتهم خلال عملية التحول الرقمي؛
- إعداد وتنفيذ برامج مبتكرة لتحسين جودة خدمات القضاء؛
- تطوير حلول تكنولوجية لتسهيل نفاذ المواطنين إلى العدالة؛
- تسيير الأمن والتحول الرقمي في الوزارة. تدار مديرية الرقمنة والابتكار التكنولوجي من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
 - مصلحة الدر اسات و التطوير ؛
 - مصلحة التشغيل و الصيانة؛
 - مصلحة الشبكات والأمن الرقمي.

المادة 50: تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:

- السهر على تسيير الأملاك المنقولة التابعة للقطاع و المحافظة عليها؟
 - تقدير احتياجات القطاع من الوسائل المادية؛
- ضمان الصيانة وتجديد الأملاك المنقولة والقيام بجردها؛
- تحديد الاحتياجات من الوسائل المادية واستلام وتوزيع التجهيزات المنقولة على المحاكم؛
 - ضمان تسيير أسطول السيارات.

تضم مصلحة الوسائل العامة قسمين (2):

- قسم أسطول السيارات؛
 - قسم التجهیزات.

ح: مديرية التعاون والتعاون القضائي البيني المادة 51: تتمثل مهمة مديرية التعاون والتعاون القصائي البيني في المشاركة في:

- ضمان ترقیة التعاون ومتابعة تنفیذ المشاریع والبرامج؛
- إبرام شراكات استراتيجية وتسيير العلاقات مع
 - جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمشاريع التعاون؟
- إنعاش شبكات التعاون والشراكة مع الهيئات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- مساعدة السلطات القضائية في تنفيذ طلبات التعاون القضائي الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية أو تلك الموجهة إليها؛
- دراسة طلبات الترحيل ونقل الأشخاص المدانين؛
- المشاركة في إعداد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي.

تدار مديرية التعاون والتعاون القضائي البيني من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التعاون؛
- مصلحة الاتفاقيات الدولية؛
 - مصلحة البر مجة.

المادة 52: تكلف مصلحة التعاون بما يلى:

- التنسيق مع مختلف الهيئات لتحديد الأهداف والنتائج المتوقعة من مشاريع التعاون؛
- تشجيع التبادل والتعاون بين مختلف الأطراف

تضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 53: تكلف مصلحة الاتفاقيات الدولية بما يلى:

- مسك الأليات القانونية المتعلقة بالتعاون؛
 - دراسة فرص التعاون؛
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطر اف.

تضم مصلحة الاتفاقيات الدولية قسمين (2):

المادة 57: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بما يلي:

- إعداد در اسات استر اتيجية تتعلق بأتمتة القطاع؛
- تحديد الاحتياجات في مجال التطبيقات المتخصصة والبوابات ومواقع الانترنت وقواعد البيانات والإشراف على تطويرها.

تضم مصلحة الدراسات والتطوير ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الدر اسات؛
- قسم التطبيقات المتخصصة؛
 - قسم البوابات.

المادة 58: تكلف مصلحة التشغيل والصيانة بما يلى:

- الإشراف والتكوين في مجال تسيير التطبيقات المتخصصة ومعالجة تشغيلها؟
- مراقبة سير عمليات التحديث وتخزين البيانات المعلوماتية؛
- تشخيص الحوادث والتدخلات لأغراض الصيانة. تضم مصلحة التشغيل والصيانة ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم التشغيل؛
 - قسم الصيانة؛
 - قسم التكوين.

المادة 59: تكلف مصلحة الشبكات والأمن الرقمي بأمن وسلامة واستمرار الأنظمة وشبكات المعلومات والاتصال بالقطاع.

ولهذا الغرض تحدد المخاطر وترسم السياسة الأمنية وتعد خطة الوقاية والاستمرار في العمل. كما تتولى مهمة اليقظة الالكترونية والتنظيمية بحيث تضمن أمن البرمجيات والأمن المادى للنظام المعلوماتي.

تضم مصلحة الشبكات والأمن الرقمي قسمين (2):

- قسم الشبكات؛
- قسم الأمن الرقمي.

رابعا: ترتيبات ختامية

المادة 60: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن وزير العدل وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 61: ينشأ في وزارة العدل مجلس إداري يعهد إليه بمتابعة حالة تقدم أنشطة القطاع. يرأس هذا المجلس وزير العدل أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم المجلس الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين للوزير والمديرين المركزيين. ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. ويمكن توسيعه مرة كل نصف سنة ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة.

المادة 62: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 2013/021 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 134-2022 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2022، والمحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 63: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بَيَّه

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033-2022 صادر بتاريخ 28 مارس 2022 يقضي بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل الجيد سيد محمد الرقم العسكري 115863 إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني اعتبارا من 28 يناير 2021.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 071-2022 صادر بتاريخ 10 مايو 2022 يقضى بترقية طالب ضابط طيار إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار محمد سيد محمد سالم الرقم العسكري 115530 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 30 أغسطس 2020.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 072-2022 صادر بتاريخ 10 مايو 2022 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من البحرية التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 11 دجمبر 2021.

والمعنيون هم:

- الطالب الضابط البحري حمودي إبراهيم عبد الله الرقم العسكري 119273؛
- الطالب الضابط البحري الحسين حميدي لحبيب الرقم العسكري 116737؛

- الطالب الضابط البحري السالك يوب امباتي الرقم العسكري 117657؛
- الطالب الضابط البحري سيدي احمد لمدة همد الرقم العسكري 118381؛
- الطالب الضابط البحري محمد الأمين يحفظو الشيخ محمد المصطفى الرقم العسكري 117565
- الطالب الضابط البحري النعمه محمد الأمين جقدانه الرقم العسكري 116738؛
- الطالب الضابط البحري امحمد السالك سبرو الرقم العسكري 119268؛
- الطالب الضابط البحري الحاج محمد محمود الحاج سيدي الرقم العسكري 118380؛
- الطالب الضابط البحري إبراهيم محمد التوماني الرقم العسكري 1141352.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 073-2022 صادر بتاريخ 10 مايو 2022 يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على العقيد محمد تقى الله النعمة سيدي عثمان الرقم العسكري 81391 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من يوم 13 فبراير 2022. يكمل المعنى في هذا التاريخ 39 سنة و 04 أشهر و 12 يوما من الخدمة.

المادة 2: سيحال المعنى إلى التقاعد بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 112-2022 صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يقضى بترقية ضابطين من الدرك الوطنى إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

ا**لمادة الأولى:** يرقى الضابطان من الدرك الوطني التاليين إسميهما ورقميهما الاستدلاليين إلى رتبة رائد بصفة نهائية و ذلك اعتبارًا من فاتح يوليو 2022 وهما:

110181 -	الرقم الاستدلالي	محمد الأمين أباه	النقيب
د 110173 ع	الرقم الاستدلالي	التجاني الطالب ألمين الهاشمي	جراح أسنان نقيب

ا**لمادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 198-2022 صادر بتاریخ 06 دجمبر 2022 يقضى بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من البحرية التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم بحرى اعتبارا من 02 مارس 2022.

والمعنبون هم:

الرقم العسكري	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم
117652	طض ب	محمد المختار محمد أحمد أعل	1
		محمد احمد اعل	
		اندينه	
119351	طض ب	ينج يحظيه عابدا	2

120358	طض ب	محمد	شيخاني	3
			حبيب	
				·

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 208-2022 صادر بتاریخ 20 دجمبر 2022 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطنى إلى رتبة أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى الرائد المهندس سيدنا عالى الحاج أحمد الرقم الاستدلالي د 110223 إلى رتبة مقدم مهندس بصفة نهائية اعتبارا من 31 دجمبر 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 210-2022 صادر بتاریخ 28 دجمبر 2022 يقضى بتسريح ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يسرح اللواء محمد محمد المختار حبيب الرقم العسكري 771007 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 02 يناير 2023. يكمل المعنى 43 سنة و 03 أشهر من الخدمة.

المادة 2: سيحال المعنى إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 212-2022 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2022 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب- ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب أحمد محمد إبراهيم سيد عالي الرقم العسكري 1111192 إلى رتبة طبيب- ملازم أول اعتبارا من 01 يناير 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 213-2022 صادر بتاریخ 28 دجمبر 2022 يقضي بترقية طالبان ضابطان عاملان إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان العاملان التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني اعتبارا من 16 يوليو 2021. المعنيان هما:

الرقم العسكري الاسم واللقب الرقم الرتبة 116804 طضع عمار حبيب اهميمت 1151130 طضع سیدی محمد اعل 2 ميمو

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 214-2022 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2022 يقضى بتسريح ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يسرح الرائد القائد محمد الأمين أمحمد الرقم العسكري 101467 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 15 نوفمبر 2022 تاريخ الموافقة

المادة 2: يكمل المعنى 21 سنة و 03 أشهر و 14 يوما من الخدمة

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 215-2022 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2022 يقضى بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل سيد أحمد اعل كرمبله الرقم العسكري 119367 إلى رتبة ملازم من الجيش البري اعتبارا من 05 يوليو 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 053-2023 صادر بتاریخ 13 مارس 2023 يقضى بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط البحري سيدي إبراهيم دحمد الرقم العسكري 1151126 إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 27 يونيو 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 054-2023 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضى بترقية طالبان ضابطان بحريان من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان البحريان التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية إلى رتبة ملازم بحري اعتبار ا من 20 مارس 2022.

المعنيان هما:

الرقم	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم
العسكري			

116801	طض ب	الشيخ سيدي أنه بوي المختار	1
1151129	طض ب	منان عالي منان	2

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 157-2023 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2023 يقضى بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل بسبب الهروب طبقا للتوضيحات التالية:

				مهروب عبد سوسید مدید
فترة الخدمة	تاريخ الشطب	الرقم	الرتبة	الاسم الكامل
		الاستدلالي		·
13 سنة و 01 شهر و 16	2023/01/01	108439	نقيب	الشيخ ماء العينين إسماعيل
يوما				شيبته
13 سنة و 02 شهر و 05	2023/01/21	110134	نقيب	محمد صالح سيدي محمود
أيام				
12 سنة و 09 أشهر و 15	2023/01/09	106656	نقيب	محمد الحافظ محمد محمود
يوما				محمد بون
06 سنوات و 03 أشهر و	2023/01/13	1121425	ملازم أول	اعل الشيخ عبد الله سيد آمين
02 يومان				
05 سنوات و 02 شهر و	2023/01/04	115909	ملازم أول	اعل الشيخ محمد المصطفى
11 يوما				_

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 199-2022 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2022 يقضى بترقية أحد عشر (11) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطنى إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى في رتبة ملازم اعتبارا من 2022/07/04 الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية طبقا للبيانات التالية:

الرقم العسكري	الاسىم واللقب	
0010957	محمد المختار أحمدو محمد	
	الراظي	
9510950	سيدي محمد أحمد الليل	
9610953	محمد عبد الرحيم محمد المقداد	

9510951	حمادي عالي صو
9510949	مالك عبد الله كي
9710954	عبد الوهاب إبراهيم جقدان
0110958	أحمدو محمد محمدو
9810955	الشيخ العافية محمد الأمين
	الحسين
9610952	أحمد سالم سيدي محمد سيدي
	محمد
9810956	أحمد أمبارك محمد محمود أماه
9410948	الحسين سيدي محمد الطيب

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 025-2023 صادر بتاريخ 24 يناير 2023 يقضى بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى فصيلة الاحتياط

المادة الأولى: يحال إلى فصيلة الاحتياط اعتبارا من 2022/10/30 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري وعلامته القياسية وأقدميته في الجدول التالي:

الأقدمية	العلامة القياسية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
39 س 01 ش 29 يوما	1930	604756	لواء	يعقوب محمد عالي اعمر بيات

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنى وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

الرقم العسكرى الرتبة الاسم واللقب حمد أحمد أسويدي 899373 نقيب

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني مرسوم رقم 029-2023 صادر بتاریخ 24 ینایر 2023 يقضى بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من الخدمة في قطاع الحرس الوطنى اعتبارا من 2022/11/04 لارتكابه خطأ فادحا "الهروب والامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإنذار" الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري في الجدول التالي:

مرسوم رقم 178-2023 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2023 يقضى بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتبارا من 2023/07/16 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الذاتي وعلامته القياسية وأقدميته في الجدول التالي:

الأقدمية	العلامة القياسية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
39 س 10 ش 15 يوما	1510	624753	عقتد	محمد تقي الله محمد المصطفى بياه

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنى وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 179-2023 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2023 يقضى بتسريح ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة

المادة الأولى: يتم تسريح من الخدمة في قطاع الحرس الوطني اعتبارا من 2023/02/22 بسبب العجز البدني الضابط الوارد إسمه ورتبته ورقمه الذاتي وعلامته القياسية وأقدميته ونسبته المئوية في الجدول التالي:

النسبة	الاقدمية	العلامة القياسية	الرقم الذاتي	الرتبة	الاسم واللقب
%80	07 سنة 04 أشهر 03 يوم	660	9410005	ملازم	اعل الشيخ حمده الفاظل

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0936 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2023 يقضى بإنشاء لجنة علمية للإشراف على جائزة رئيس الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظرية.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالتعليم الأصلى، هيئة تدعى: "اللجنة العلمية للإشراف على جائزة رئيس الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظرية".

المادة 2: تندرج المهام الأساسية للجنة العلمية لجائزة رئيس الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظرية في إطار المجهود الوطنى للعناية بالتعليم الأصلى عموما والمحظري خصوصا، من خلال تحفيز وتشجيع المتميزين والمبدعين الموسوعيين المحظريين وذلك من

- تشجيع المتألقين في حفظ و فهم المتون المدرسة في المحظرة والاحتفاء بهم، حفاظا على موروثنا المشع في هذا المجال؛
- تعزيز وتطوير مهارات الحفظ والفهم السليم للنصوص وأسلوب الكتابة الراقى والبحث العلمي الرصين لدى المشتغلين في هذا الحقل؛
- فتح آفاق أرحب أمام المحظريين الأكثر تألقا للمشاركة في المسابقات والمنافسات الإقليمية والدولية، ولاستعراض وتنمية مهاراتهم العلمية والمعرفية؛
- بث روح التعاون والتنافس الشريف في تحقيق التفوق و التميز العلمي المبنى على معايير تتسم بالشفافية والنزاهة والموضوعية؛
- العمل على التعريف بالجائزة وبالمتون والعلوم المدرسة في المحظرة؛
- اكتشاف الشيوخ والمحاظر المتميزة في تدريس المتون والملتزمة بمنهج التدريس المشع للمحظرة الموريتانية الأصيلة؛
- خدمة موروث البلاد المحظري تحقيقا ونشرا بتوفير منتوج المسابقة وأرشفته وإعداده على شكل ورقى وفى شرائح وصيغ إلكترونية مسموعة ومرئية، وبما يسهم في التعريف به داخليا وخارجا، وكجزء من المسعى الوطني لجعله تراثا بشريا يحظى بالرعاية العالمية؛
- تقديم الرأي والمشورة لأصحاب القرار في الوزارة واقتراح التوصيات والسبل الكفيلة

بتعزيز دور الموروث المحظري الحضاري للبلاد؛

• إعداد تقرير سنوي، يقدم للوزير، حول نشاط اللجنة وأعمالها يوضح نقاط القوة ومكامن الضعف والتوصيات المطلوبة لتجاوز العوائق وتحسين الأداء.

المادة 3: تتشكل اللجنة العلمية، من خيرة الشخصيات ذات الكفاءة العلمية والتجربة في مجال حفظ العلوم و المتون المحظرية وتدريسها، المشهود لهم بالنزاهة والورع والتجرد

المادة 4: تتمتع اللجنة العلمية بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بمجال عملها ومن أجل ضمان ذلك تقر نظامها الداخلي.

المادة 5: يهدف النظام الداخلي للجنة إلى توزيع المهام العلمية والإدارية للأعضاء وإدارة وتنظيم الإجراءات والعمليات الخاصة بمسابقة حفظ و فهم المتون المحظرية بشقيها ومستوييها الأول والثاني بما في ذلك مجالات المسابقة وتاريخها، وتوثيق المخاطبات والإعلانات وإجراءات التقدم، كالشروط العامة للترشح والوثائق المكونة للملف، وكيفية تسجيل ومعايير تصفية المترشحين المتسابقين، وحفظ البيانات المتعلقة بالفائزين والمشرفين والمراقبين والمحكمين.

المادة 6: تعمل اللجنة، تحت الإشراف المباشر للوزير، على إعداد آليات التعاون والتنسيق مع الجهات التي تحتاج دعمها لأداء مهمتها، داخل القطاع وخارجه.

المادة 7: تعتبر مداولات اللجنة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا في حدود ما يتطلبه التحقيق في دقة قراراتها وسلامتها بشأن إجراءات المسابقة وإعلان نتائجها.

المادة 8: يعين رئيس وأعضاء اللجنة الأربعة (4) وتحدد العلاوات الممنوحة لهم بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى.

المادة 9: تتحمل ميزانية وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى، تكاليف عمل اللجنة العلمية.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0858 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2023 يحدد نسب الاشتراك وطرق الانتساب في الصندوق الوطنى للتضامن الصحى (CNASS).

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادتين 25 و 38 من المرسوم رقم 2023-051 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الصندوق الوطني للتضامن الصحى"؛ يهدف هذا المقرر إلى تحديد نسب الاشتراك و طرق الانتساب في الصندوق الوطني للتضامن الصحى (CNASS).

المادة 2: يتم تحديد مبلغ الاشتراك ب 700 أوقية جديدة للفرد وللسنة موزعة كالتالى:

- حصة الاشتراك التي يتحملها المؤمن (ة): 250 أوقية جديدة؛
- حصة الاشتراك التي تتحملها الدولة أو هيئة أخرى: 450 أوقية جديدة.

المادة 3: يفتح الانتساب أمام جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من جنسية موريتانية غير المنتسبين للصندوق الوطنى للتأمين الصحى و الراغبين في الاستفادة من خدمات نظام التأمين الصحي الذي يسيره الصندوق الوطني للتضامن الصحي.

المادة 4: يتحمل المهاجرون أو المقيمون غير الموريتانيين الراغبين في الانتساب إلى الصندوق الوطني للتضامن الصحي مبلغ الاشتراك بأكمله إما على نفقتهم الخاصة أو عن طريق هيئة أخرى.

المادة 5: تتكون الوحدة القاعدية للانتساب من:

- المؤمن (ة) الرئيسي (ة)؛
 - الأبناء و البنات؛
 - الوالدين؛
- أي شخص على نفقة المؤمن (ة) الرئيسي (ة) يقيم في نفس المنزل.

المادة 6: تكون اشتراكات أفراد الأسرة على نفقة المؤمن (ة) الرئيسي (ة) أو منظمة تضامنية.

المادة 7: يبدأ التكفل بالمؤمنين بعد انقضاء فترة انتظار تبلغ شهرين (2) اعتبارا من تاريخ الانتساب.

المادة 8: لا يتكفل الصندوق الوطني للتضامن الصحي إلا بالخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الصحة العمومية و/أو غير الربحية المتعاقدة معها.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للصندوق الوطني للتضامن الصحي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة الصحة الناها حمدى مكناس وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادي

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0222 صادر بتاريخ 29 فبراير 2024 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "دار السلام CADS-CDD/ دار السلام/ الفرع/ بابابي/ لبراكنه".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: "دار السلام" CADS-CDD الواقعة في دار السلام/ الفرع مقاطعة بابابي ولاية لبراكنة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الإعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة أمم ولد حماه الله بيبات

وزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0851 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2023 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

المادة الأولى: طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 064/2015 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة وطرق سير عمل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، يعين الأشخاص التالية أسماؤهم وصفاتهم، رئيسا وأعضاء للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية:

- الرئيس: السيد محمد المصطفى أعمر محم، المستشار الفني لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة؛
 - الأعضاء:
- ✓ السيد الشيخ ولد باب أحمد، مكلف بمهمة بوزارة العدل؛

- ✓ السيدة فاطمة بنت بلعمش، مديرة الشباك لترقية الموريتانية بالوكالة الموحد الاستثمارات؛
- عبدو لاي سار، مدير الاتصال √ السيد والدراسات والإصلاح الضريبي والتكوين بالإدارة العامة للضرائب؛
- ✓ السيد مامادو ديوب، رئيس مصلحة إحصائيات المقاولات بالوكالة الوطنية للإحصاءات والتحليل الديمغرافي والاقتصادي؛
- ✓ السيد حمود ولد اطفيل، المدير العام للعمل بوزارة الوظيفة العمومية والعمل؛
- ✓ السيد محمد الأمين ولد فايدة، مدير ترقية التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة؛
- ✓ السيد ببكر ولد محمد بابا، مدير الصناعة بوزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية و السياحة؛
- ✓ السيد عبد الرحمن الدوه، مدير دعم المقاولات بغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
- ✓ السيد محمد ولد خالد، ممثلا للإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة 2: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر، ويدفع لأعضاء اللجنة بدل حضور يحدد بمذكرة من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة، ويتولى مدير الصناعة سكرتارية وتسيير اللجنة

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية السلامية الموريتانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

> وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0723 صادر بتاريخ 20 يوليو 2023 يحدد مكونات ملف اعتماد المطور العقاري.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 017-2023 الصادر بتاريخ 23 فبراير المتعلق بالتطوير العقاري، يهدف المقرر الحالى إلى تحديد العناصر المكونة لملف اعتماد المطور العقاري.

- المادة 2: يوجه طلب اعتماد المطور العقاري للوزير المكلف بالإسكان مرفقًا بملف يتضمن المستندات التالية: 1. بالنسبة لأي مطور (سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا)
- استمارة معلومات وفق نموذج تعده المديرية المكلفة بالإسكان؛
- تصريح يوضح المهارات الشخصية للمسير (أو المسيرين)؛
 - السجل التجاري.
 - الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
- نسخة من دفتر الالتزامات المعد من طرف المديرية المكلفة بالإسكان، موقعة بالأحرف الأولى على جميع صفحاتها، ومتضمنة في الصفحة الأخيرة منها عبارة "تمت قراءته والموافقة عليه". يجب أن تحمل الصفحة الأخيرة توقيع المطور العقاري؛
- بوليصة تأمين لتغطية التبعات المالية للمسؤولية المدنية المهنية الناشئة عن أنشطته ؟
- لائحة الفنيين أو الاستشاريين المؤهلين في الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني، والمعتمدين كما ينبغي،
- إثبات دفع رسوم الملف بمبلغ خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة.

2. بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من النظام الأساسي الموثق للشخص المعنوي الذي يقدم طلب الاعتماد؟
 - رقم التعريف الضريبي؛
- شهادة انتظام تجاه الضرائب بالنسبة للمساهمين وللمسير؛
 - شهادة عدم إفلاس؛
- الحالة المدنية، المهنة، محل الإقامة، مكان النشاط المهنى لمسيري الشخص المعنوي؛
 - العنوان الجغرافي والعنوان البريدي؛
 - المراجع الفنية والمالية للشخص المعنوي؛
 - لائحة العمال والهيكل التنظيمي؛
 - السير الذاتية لطاقم التأطير؛
 - لائحة الشركاء التقنيين.
 - لائحة الشركاء الماليين.
- شهادة تبريز يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر بالنسبة لمسيري الشخص المعنوي.

3. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة الجنسية الموريتانية؛
- شهادة تبريز يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر ؛
 - شهادة الإقامة؛
 - سير ة ذاتية؛
 - التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- تصريح بعدم الإدانة بأفعال مخلة بالشرف أو بالأمانة

المادة 3: يقدم ملف طلب الاعتماد إلى المديرية المكلفة بالإسكان في عشر (10) نسخ، تتكون إحداها من

أصول المستندات المذكورة أعلاه وتسع (9) نسخ من نفس المستندات.

ترسل المديرية المكلفة بالإسكان ملف طلب الاعتماد إلى اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري.

المادة 4: تدرس طلبات الاعتماد من قبل اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 2023-017 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتعلق بالتطوير العقاري. فبعد إجراء التحقيق الأخلاقي، تشرع اللجنة في تقييم الطلبات وتحرير تقرير تقييمي مفصل للطلبات المذكورة. ويقدم هذا التقرير للوزير المكلف بالإسكان من أجل النظر و المصادقة.

يجب أن يقدم الحائز على الاعتماد المصادق عليه وبشكل مسبق قبل إصدار وثيقة الاعتماد ما يلى:

- إثبات أن لديه رأس مال يبلغ خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة محررا بالكامل. ولهذا الغرض، يجب عليه تقديم شهادة مصرفية تؤكد ذلك؛
- تقديم التزام شرف بأن رأس المال المنوه عنه مخصص حصريا لإنجاز مشاريع التطوير العقاري؛
- إقرار يشير إلى مؤهلاته، وعند الاقتضاء تجربته في مجال التطوير العقاري؛
- أن لديه الكفاءة الشخصية مع الالتزام بضمان توفير خدمات الخبراء والموظفين المؤهلين، وعند الاقتضاء، عقود العمال والمستخدمين الفنيين، تبين مؤهلاتهم
 - ما يثبت امتلاك مقر إدارى؛
- إيداع سند ضمان على مستوى بنك أولى، قابل للإسترجاع في نهاية النشاط، بقيمة مليوني (2.000.000) أوقية.

المادة 5: تتم تعبئة كفالة الضمان في حالة عدم الامتثال لشروط ممارسة التطوير العقاري.

المادة 6: تحدد وثيقة الاعتماد، التي تصدر في شكل مقرر صادر من الوزير المكلف بالإسكان، عند الاقتضاء، التسمية، والشكل القانوني، وتشكيلة المساهمين، والإدارة أو التسيير بالإضافة إلى المقر الاجتماعي للمطور العقاري.

تعد المديرية المكلفة بالاسكان وتمسك لائحة محينة بالمطورين العقاريين.

المادة 7: تكون مدة صلاحية الاعتماد عشر (10) سنوات، اعتبارا من تاريخ توقيعه. وهي قابلة للتجديد، بنفس الفترة، كلما دعت الضرورة شريطة احترام المطور العقاري للأحكام القانونية والنظامية المعمول

يتم تقديم طلب تجديد الاعتماد بنفس شكل وبنفس شروط الطلب الأصلى ويجب أن يتم قبل سنة واحدة (1) من انتهاء الصلاحبة.

يعتمد التجديد على انجاز مشروع تطوير عقاري واحد على الأقل خلال فترة صلاحية الاعتماد.

المادة 8: يمكن للمطور العقاري أن يخضع لتفتيش مختلف مصالح الدولة المعنية بنشاطه، كل في إطار صلاحياتها.

المادة 9: يكون كل إخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية، حسب جسامته، موضوع إنذار أو غرامة أو تعليق مؤقت أو سحب للاعتماد.

يسحب أو يعلق اعتماد المطور العقاري، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون عندما:

- لا يستوفي أو لم يعد يستوفي الشروط التي تم منح الاعتماد بموجبها؟
 - لا يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية؛
- يخل بالتزاماته المتفق عليها مع الدولة أو المقتنى أو شر كائه؛
- يخل بالتزاماته المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.
- يهمل عمدا وبصفة متكررة الالتزامات التي تقع على عاتقه؛
- وقف نشاطه دون مبرر أو دون إخطار الوزارة المكلفة بالإسكان.

الطعن في العقوبات الإدارية لا يوقف القرار. يؤدي سحب الاعتماد إلى الشطب من لائحة المطورين العقاريين. يرفع الإجراء إلى علم الجمهور، مع تاريخ

المادة 10: يجب على اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري التأكد من أن:

- المطور العقاري ملزم بالسهر بشكل دائم على إثراء أخلاقيات المهنة؛
- المطور العقاري ملزم بالوفاء بالتزاماته تجاه الدولة وزبنائه على حد سواء؛
- المطور العقاري ملزم بممارسة مهنته مع الالتزام الصارم بالقوانين والنظم التي تحكم النشاط التجاري؛
- المطور العقاري ملزم بالسعي، في ممارسته لمهنته، إلى التحسين الدائم لراحة عملائه؛
- المطور العقاري ملزم بالسهر على جماليات الإطار الانشائى واحترام معايير التخطيط العمراني المعمول بها.

المادة 11: يجب على المطور العقاري لقبول ملف اعتماده إثبات عدم تعرضه لعقوبة بموجب إحدى المخالفات التالية:

- التزوير واستخدام المزور في المعاملات العرفية أو التجارية أو المصرفية؛
- السرقة أو الإخفاء أو خيانة الأمانة أو التفالس أو اختلاس الأموال أو القيم أو تزوير التوقيعات؛
 - الاحتيال؛

- لجان مقاطعية.

المادة 2: اللحنة العليا الفنية

تكلف اللجنة العليا الفنية بما يلي:

- تقييم الحاجيات البشرية و المادية و المالية الضرورية لسير عمليات إكمال إعادة هيكلة الأحياء العشوائية بانواكشوط؛
- الإشراف على كافة العمليات اللازم اتخاذها. يرأس الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي هذه اللجنة و تجتمع عند الضرورة باستدعاء من رئيسها و تضم هذه اللجنة:
 - والى انواكشوط الجنوبية؛
 - والى انواكشوط الشمالية؛
- مكلف بمهمة بوزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي؛
- المستشار الفنى المكلف بالعمران بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- المستشار المكلف بالاتصال بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - المدير العام لوكالة التنمية الحضرية؛
 - المدير الجهوي للأمن في الولايات المعنية؛
- قائد التجمع الجهوي للحرس الوطني في الولايات المعنية؛

يمكن للجنة الاستعانة بكل الكفاءات التي تحتاجها في تأدبة مهامها

المادة 3: لجنة معالجة التظلمات

تكلف هذه اللجنة بمعالجة ملفات التظلمات المسجلة لدى وزارة الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي يتراسها المفتش العام للوزارة و تضم:

- 4 مفتشين من وزارة الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي و تتبع لها أربع (4) لجان فرعية تضم كل لجنة:
- رئيس: مفتش من وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
 - أعضاء: 02 محقق و 01 طبغرافي

تحيل هذه اللجنة للجان المقاطعية المعنية بالتنفيذ التظلمات التي تمت معالجتها أما التظلمات المعقدة و غير المعالجة فتتم إحالتها إلى اللجنة الفنية العليا.

المادة 4: اللجان المقاطعية

تتبع اللجان المقاطعية للجنة العليا الفنية، و تكلف على مستوى المقاطعة بتنفيذ القرارات المتعلقة بهذه العملية و كذا القرارات المتخذة من طرف لجنة معالجة التظلمات. تضم كل لحنة:

- حكام المقاطعات المعنية؛
- مدير الرقابة الحضرية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - إطار من وزارة المالية؛
 - إطار من وكالة التنمية الحضرية؛
 - رئيس فرقة الحرس الوطنى بالمقاطعة المعنية.

- رشوة الموظفين العموميين؛
- الجنح المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة بالشركات التجارية.

المادة 12: من أجل إنجاز مشروع التطوير العقاري الخاص به، يجب أن يكون المطور العقاري حاصلاً على ترخيص من المديرية المكلفة بالإسكان.

يتم إجراء هذا الترخيص على أساس ملف يتضمن:

- 1) نسخة من الاعتماد؛
- 2) مذكرة تتعلق بمشروعه لبنية المواكبة وخطة التمويل الخاصة به والمواعيد النهائية للتنفيذ؟
- 3) نسخة من المخطط المعماري لهذه البنية تتضمن وصف: المكاتب و/أو ورش العمل؛ والمنطقة الصحية، والمناطق المشتركة، وإجمالي المساحة المغطاة
- 4) مذكرة تتعلق بظروف التشغيل تتضمن ذكر: طرق تسيير البنية؛ وأسعار الإقامة المقترحة؛ وجدول أسعار الخدمات الإضافية التي سيتم تقديمها؛
 - 5) رهن الضمان؛
 - 6) بوليصة التأمين؛
- 7) وأية وثيقة أخرى مطلوبة بموجب النظم المعمول

المادة 13: يجب على المطور العقاري الذي يمارس عند تاريخ إصدار المقرر الحالي أن يمتثل لترتيباته في أجل اثنى عشر (12) شهرا.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

مقرر مشترك رقم 0852 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2023 يقضى بتنظيم و سير عمل الهياكل المكلفة بإكمال برنامج إعادة تأهيل الأحياء العشوائية.

المادة الأولى: من أجل إكمال عملية إعادة هيكلة الأحياء العشوائية بمدينة انواكشوط يتم تحت إشراف وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي إنشاء هياكل

- لجنة عليا فنية؛
- لجنة التحقيق في التظلمات؛

يرأس كل حاكم حسب الاختصاص الترابي هذه اللجنة و تجتمع عند الضرورة باستدعاء من رئيسها. وتضم 03 لجان فرعية:

- 02 لجنة إشراف على ترحيل الأسر المعنية بالعملية و تضم كل لجنة:
 - إطار من وكالة التنمية الحضرية؛
 - ممثل عن الحاكم المعنى؛
 - فني طبغرافي من وكالة التنمية الحضرية؛
 - فني معلوماتية من وكالة التنمية الحضرية.
- 02 لجنة إشراف على إيواء الأسر المرحلة و تضم كل لجنة:
 - إطار من وكالة التنمية الحضرية؛
 - ممثل عن الحاكم المعنى؛
 - فنى طبغرافي من وكالة التنمية الحضرية؛
 - فني معلوماتية من وكالة التنمية الحضرية؛
 - لجنة معنية بالإخلاء والرقابة و تضم:
- إطار من إدارة الرقابة الحضرية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- مراقب من إدارة الرقابة الحضرية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- عنصر أمن من فرقة الدرك المكلفة بالرقابة

المادة 5: لتأدية مهامها تستفيد اللجنة الفنية العليا ولجان معالجة التظلمات واللجنة المقاطعية واللجان الفرعية من الدعم الفنى والمادي الذي تقدمه وزارة الداخلية و اللامركزية ووزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و وكالة التنمية الحضرية.

المادة 6: يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية و اللامركزية ووزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابى و الولاة المعنيون و المدير العام لوكالة التنمية الحضرية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

4- اعلانـ

رقم FA010000212504202202180 بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص

المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المؤسسة الموريتانية للخدمات الإنسانية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: الخدمات الإنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامادو موسى سي

الأمين (ة) العام (ة): أبو جبريل با أمين (ة) المالية: آبو كيتا صمب با

مرخصة منذ: 2007/11/05

رقم FA010000383005202306545 بتاريخ: 2023/08/01

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشفافية الشاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفساد واعتماد الشفافية في جميع مجالات الحياة العمومية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: نوت 134 أ- تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد. المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد غد

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى لمام أحمد سيدات امين (ة) المالية: محمد الأمين محمد السالك ابنيجاره

223

رقم FA010000362712202205418 بتاريخ: 17/10/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عازمون على الأداء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونة أبوبكري صمبا

الأمين (ة) العام (ة): عيساتا صو أمين (ة) المالية: آميناتا ياي جا

رقم FA010000362510202307268 بتاريخ: 2023/10/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشباب للأصالة والعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم النشاطات الرياضية الشبابية ومساعدة المحتاجين و المساكين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار، ولاية 2. داخلت انواذيبو، ولاية 3. تيرس الزمور.

مقر المنظمة: أدرار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد عبد القادر

الأمين (ة) العام (ة): محمد لحبيب أمين (ة) المالية: بُوه محمد كي ********

رقم FA010000362102202407980 بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمة شاريتي إفريقيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية- إجتماعية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيرى، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

بتاريخ: 2023/07/04

الرئيس (ة): عمر جودي خلوفي الأمين (ة) العام (ة): جاكيلي ممدو سيبي أمين (ة) المالية: وورقيا ممدو سيبي

رقم FA010000330207202306670

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمحاربة التلوث من أجل بيئة صحية وسليمة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة التلوث من أجل بيئة صحية وسليمة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ واثاره.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. حماية النباتات والحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسماعيل حسنه عبد الديم

الأمين (ة) العام (ة): اعل سالم محمد الأمين عبد الديم

أمين (ة) المالية: وردة سيدي محمد الشيكر

رقم FA010000212902202407973

بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حسناء للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تحى حدمين الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): محمد حدمين الشيخ

أمين (ة) المالية: تعيش المصطفى أحمد لمخيطير

رقم FA010000280204202408234 بتاريخ: 2024/04/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إغاثة الأم و الطفل، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: بناء الشخصية، تساهم هذه الجمعية في تكوين شخصية الطفل و تطوير قدراته الاجتماعية، و تطوير المهارات سواء

كانت مهارات ذهنية أو جسدية، تحقيق الاستقلالية من خلال الأنشطة و الألعاب التي يقوم بها الأطفال بأنفسهم وكذلك تكوين الأم و تعليمها و اندماجها في الحياة اليومية. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع. المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة محمد اباه

الأمين (ة) العام (ة): مريم السالمة أمين (ة) المالية: امياه سيد محمد اسماعيل

رقم FA010000281904202202162 بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأصالة للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة والتنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الجيش أبفال محمادو الأمين (ة) العام (ة): محمادو ابفال محمادو

أمين (ة) المالية: أم أتبيبيب أبقال محمادو

مرخصة منذ: 2012/08/19

رقم FA010000360803202306147 بتاريخ: 2023/03/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رضى الرحمن الخيرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الطالب هيدي

الأمين (ة) العام (ة): أم الخيرات إبراهيم سعيد

أمين (ة) المالية: مريم السالمة إبراهيم

رقم FA010000370908202306869 بتاريخ: 10/2023/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة شباب بنشاب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاجتماعية وحماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري.

مقر المنظمة: بنشاب

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمادي سلامي

الأمين (ة) العام (ة): انديان مولاي زيني

أمين (ة) المالية: أنكيه امان موسى

رقم FA010000250501202305536 بتاريخ: 2023/01/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية وحقوق الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية وحقوق الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب الشيخ حمود

الأمين (ة) العام (ة): محمد فال الشيخ حمود

أمين (ة) المالية: لمينة حامد

رقم FA010000361210202203699

بتاريخ: 10/19/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مساعدة الضعفاء والمحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أمينو محمد باب الصوفي الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد باب الصوفي

أمين (ة) المالية: مُحمد سالم الصوفي **********

رقم FA010000350401202305549 بتاريخ: 2023/01/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حفاظا على بيئتي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضى وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد سيد أحمد البكاي

الأمين (ة) العام (ة): سيدي سيد محمد سيد إبراهيم أمين (ة) المالية: العتيق لارباس منى

رقم FA010000210703202408095 بتاريخ: 18/03/18 2024

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان للإغاثة وتنمية المجتمع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 داخلت انواذيبو، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 كوركول ولاية 9 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: لكصر - تفرغ زينة الغربية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد إبراهيم حمادي

الأمين (ة) العام (ة): محمد عالي محمد محمد صالح

أمين (ة) المالية: مُحمد الطاهر الحمي

رقم FA010000311302202407886 بتاريخ: 14/2024/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تأطير الفنون والرياضة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تأطير الفنون والرياضة وتثمينها ومصاحبة الجماعات الريفية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة، ولاية 5 كوركول، ولاية 6 الحوض الغربي، ولاية 7 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيسى اختانيت بركه

الأمين (ة) العام (ة): عالين الفاطر امبارك أمين (ة) المالية: صفيه الفاطر امبارك فال

رقم FA010000311611202205045 بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جميعا من أجل بناء ألاك، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية التراث الموروث الثقافي وتعزيز التنمية الاجتماعية والإقتصادية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة.

مقر المنظمة: ألاك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة و آمنة ومرنة ومستدامة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب التجاني دمبلي الأمين (ة) العام (ة): لاله محمد بلال

أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد محفوظ

رقم FA010000241803202408121 بتاريخ: 2024/03/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوعى و محاربة التسرب المدرسي لدى الأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسين أثمان محمد العبد

الأمين (ة) العام (ة): محمد المامي السالك عبد الله أمين (ة) المالية: لمينه امهادي أحمد

رقم FA010000360808202306858 بتاريخ: 90/80/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة بتمبصكيت الثقافية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بتمبصكيت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): إسلم اباتن خالد الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد ابلال أمين (ة) المالية: زينب محمد ابلال

> رقم FA000800210310202307407 بتاريخ: 16/101/16

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أتاك الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيري وحماية المستهلك

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انو اذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): انكية بركة

الأمين (ة) العام (ة): قاسم المختار ناجم

أمين (ة) المالية: فاطم باه تاقلبوت

رقم FA000800241803202307410 بتاريخ: 11/16/2024

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالى، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المهارات ودمج ذوي الإعاقة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعليم المهارات والتكوين النفسي والإجتماعي لأصحاب الهمم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى تعلیم جید.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اسلكه الطيب عمار

الأمين (ة) العام (ة): العزة أحمد سيد هيب

أمين (ة) المالية: سيد محمد سيد إبراهيم اشريف

رقم FA001100311202202407871 بتاريخ: 2024/02/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشيخ سيد أحمد أركيبي لإحياء التراث، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: العمل على إحياء التراث: (المهرجانات، المواسم، معوف الشيخ سيد أحمد أركيبي وأحفاده) تخليد بطولات المقاومة، الحث على المواطنة، الحفاظ على الوحدة الوطنية، نشر العلم والمعرفة، تنظيم نشاطات (رياضية، الرماية التقليدية، سبق الإبل...إلخ)

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.

مقر المنظمة: ازيرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد صالح محمد عال عبد المجيد

الأمين (ة) العام (ة): غيده حبيب خب

أمين (ة) المالية: دوباه حبيب خيه

رقم FA010000212303202408152 بتاريخ: 2024/03/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمل للتنمية والعمل الخيرى والصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف جمعية أمل للتنمية والعمل الخيري والصحة، إلى: تحسيس المجتمع حول التنمية المستدامة ودورها في النهوض بالبلد؛ المساهمة في التنمية بكل أشكالها من الناحية الاقتصادية والإجتماعية والزراعية؛ التحسيس حول الأمراض المزمنة والمعدية والتي تخلفها الأمطار؛ مساعدة المحتاجين وتقديم يد العون لهم ودعمهم للنهوض بتنمية مستدامة؛ تشجيع المواطنين من أجل المساهمة في مكافحة التصحر والتغيرات المناخية؛ السعي من أجل توفير المياه الصالحة للشرب سواء كانت جوفية أو سطحية؛ المساهمة في التعليم ومكافحة الجهل والتخلف. هذا وبالله التوفيق.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): دداه اعمر كوار الأمين (ة) العام (ة): مختار يوسف با

أمين (ة) المالية: لكور محمد اعلى بوب

رقم FA010000362507202202897 بتاريخ: 2022/07/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأصالة للتنمية والعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): السالك محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد المختار أميس

أمين (ة) المالية: فاطمة إبراهيم الكيحل

رقم FA010000231111202204194 بتاريخ: 11/14/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للوقاية من حوادث المرور، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الجيد محمد لغظف

الأمين (ة) العام (ة): عثمان الناجي أمين (ة) المالية: آمنة أحمد

مرخصة منذ: 2017/12/13

رقم FA010000240703202306728 بتاريخ: 2023/07/13

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المطالعة لتنمية التعليم والتوعية والتحسيس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المطالعة وتنمية التعليم والتوعية والتحسيس

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أباه معط عبيد

الأمين (ة) العام (ة): توتو الراجل البشير

أمين (ة) المالية: عيشة محمد السالك أحمد محمود

رقم FA010000212304202202174 بتاريخ: 2023/01/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التحالف من أجل مكافحة الهجرة الريفية وتعزيز التنمية القروية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف منظمة التحالف من أجل مكافحة الهجرة الريفية وتعزيز التنمية القروية إلى: محاربة الفقر ومكافحة الهجرة التي تتسبب في الهجرة نحول المدينة وترك فراق داخل القرية التي هي أساس التنمية، وذلك لما للريف من أهمية في التنمية. وتهدف إلى السعي في مكافحة الأمراض التي ظلت ومازالت تعصف بنا، وخاصة في القرى التي يوجد فيها نقص حاد في الطاقم الطبي والتي تسعى منظمتنا إلى محاربة الفقر وتتدخل المنظمة في كل أشكال التنمية والصحة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: ولاية لعصابه- مقاطعة كرو مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

مكان. المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

> تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): محمد مو لاي

الأمين (ة) العام (ة): أب سيدي محمد

أمين (ة) المالية: السالمة سيدي محمد بيدي

رقم FA010000362002202407928 بتاريخ: 2024/02/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشمال لحماية الأم والطفل ودعم المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الأم والطفل ودعم المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النيملان

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد . 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمود اقلمبيت محمود الأمين (ة) العام (ة): برو بيبن بيبن

أمين (ة) المالية: أحمد حمد محمود

رقم FA010000380403202408075 بتاريخ: 2024/03/15

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإعلاميين المهتمين بالشفافية في الصناعات الإستخراجية بموريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق الشافية في الصناعات الإستخراجية والعمل على إنارة المجتمع والسلطات العمومية بالنشاطات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 إنشيري، ولاية 2. تيرس زمور، ولاية 3. داخلت انواذيبو، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 كوركول.

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد. المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد محمد عبد الله حيلاهي

أمين (ة) المالية: غلوه امربيه بولحيت

الإستخراجية المؤثرة على الوسط البيئي.

مقر المنظمة: انواذيبو

الرئيس (ة): فاطم محمد اليداس

رقم FA010000241902202208128 بتاريخ: 2024/03/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل داخل إطار الفريق في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وذلك تمشيا مع إنشاء وتعميق البحث والتخصصات في الكلية بطريقة تعطى الأولوية للمحاور الخمس التي تحظى بامتيازه والتي تترجم اهتمام المركز بانطلاقة متعددة التخصصات منجزة من طرف أساتذة باحثين في مجال القانون الخاص والقانون العام واقتصاديين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 داخلت انواذيبو.

> مقر المنظمة: 129، سوكوجيم لكصر - انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الداه عبد القادر

الأمين (ة) العام (ة): محمد الداه الشيخ

أمين (ة) المالية: الشيخ الهادي محمد عبد الرحمن مر خصة منذ: 2018/06/05

رقم FA010000241904202202161 بتاريخ: 2022/09/14

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة جميعا من أجل التنمية وضد الأمية، ذات البيانات التالية:

> النوع: منظمة هدفها: ضد الأمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يحي محمد محمود سيد المختار الأمين (ة) العام (ة): زينب محمد محمود سيد المختار أمين (ة) المالية: أيه الناجي سيد سالم مرخصة منذ: 2010/09/06

رقم FA010000311409202203422 بتاريخ: 2022/09/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل على خلق مساحات خضراء، الحد من التلوث والعمل على جمع القمامات بإحدى مجمعات لبلاستيك، التشجيع على إستخدام الطاقات البديلة والمتجددة، التشيع لحسن استغلال الموارد الطبيعية والعمل على تشجير جميع المناطق.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

> مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة لكصر مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. إستخدام الطاقات

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو محمد عبد الجليل الحاج اعمر الأمين (ة) العام (ة): مريم لمرابط حامد

أمين (ة) المالية: محمد محمد عبد الجليل الحاج اعمر مرخصة منذ: 2010/07/15

رقم FA010000211808202203106 بتاريخ: 2022/08/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مكافحة الفقر والتسرب المدرسي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة دحمان انتهاه الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم دحمان انتهاه أمين (ة) المالية: مُريم محمد سالم أمين

	نشرة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يوم <i>ي</i> 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	اشتراك الشركات: 3000 أوقية
الرسمية	الرسمية	جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	jo@primature.gov.mr	الإدارات: 2000 أوقية جديدة
د تتعلق بمضمون الإشعارات و يتعلق بمضمون الإشعارات و	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الأشخاص الطبيعيين: 1000 الأشخاص الطبيعيين: 1000
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي.	أوقية جديدة
·	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشسر مسديرية الجسريدة الرسميسة الوزارة الأولى